سموه وجه بالتعجيل في إجراءات عودة الكويتيين في الخارج والاهتمام بالطلبة

الغانم: الأمير أوصى بدعم المشروعات الصغيرة ومنع انهيارها

مرزوق الغانم

رياض عواد

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إن سمو الأمير الشيخ صباح الاحمد وجه خلال اجتماع مجلس الوزراء اليوم بدعم المواطنين و تخفيف الآثار الاقتصادية عليهم في ظل أزمة كورونا، وكذلك دعم المشروعات الصغيرة ومنع انهيارها.

وقال الغانم في تصريح امس : كل الشكر والعرفان والامتنان لحضرة صاحب السمو أمير البلاد على توجيهاته التي وجهها لنا في اجتماع مجلس الوزراء اليوم، وهي توجيهات واضحة ومركزة تستهدف بالدرجة الأولى أمن وحماية الكويت وهموم أبناء شعبها الوفي.وأضاف الغانم: نقلت لسموه خلال الاجتماع دعم ومساندة أبنائه النواب لكل ما من شأنه تعزيز العمل الوطني التعبوي في كل المجالات لمواجهة الأزمة الحالية والخروج منها بسلام ونجاح.وأوضح: سمو الأمير كان واضحا وقاطعا وأعطى توجيهاته وتعليماته بشأن عدة أمور مهمة وعلى رأسها دعم المواطنين و تخفيف الآثار الاقتصادية عليهم ورفعها عن كاهلهم مما يستدعي صدور عدة قرارات في هذا الشأن، متابعا: أكد سموه أن خطورة الوباء واهتمامنا بمنع انتشاره يجب أن يتزامن مع الاهتمام بتداعياته المختلفة داعيا الجهات المعنية الى ضرورة الإسراع باستكمال التصورات العملية الكفيلة بالمحافظة على القطاعات الاقتصادية ودعم مقومات اقتصادنا الوطني واتخاذ الإجراءات العاجلة في هذا الشأن وخاصة ما يتعلق منها بدعم المشروعات الصغيرة ومنع انهيارها.

وأضاف الغانم: وجه سمو الأمير بضرورة التعجيل بالإجراءات التي تؤدي إلى عودة الكويتيين في الخارج في أسرع وقت ممكن، كما أعطى تعليماته بالاهتمام بأبنائنا الطلبة في الخارج لإعانتهم على مواجهة الأزمة لحين عودتهم.

وبين أن سمو أمير البلاد كان واضحا بضرورة انتهاء الحكومة من الخطة الاقتصادية المتعلقة بالأزمة خلال أسبوع، مشيدا بعمل الحكومة رئيسا ووزراء، في التعاطي مع مختلف الجوانب المتعلقة بمواجهة انتشار فيروس كورونا.ولفت الغانم الى ان سموه وجه أيضا بالعفو عن بعض المساجين في سجون الكويت وفق معايير معينة

تقرير «التشريعية» بشأن تعديل قانون المرافعات.. على جدول أعمال جلسة اليوم

جلسه سابقة

أدرج على جدول أعمال الجلسة العادية لمجلس الأمة اليوم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويهدف الاقتراح إلى حفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهري مثل الحروب، وحالات الطوارئ، والكوارث الطبيعية، والأزمات والاضطرابات بوقف مواعيد المحاكم واستئنافها بعد انتهاء تلك الأزمات.

وكان رئيس مجلس الأمة قد أحال إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وعقدت اللجنة اجتماعًا في 22 مارس 2020 وتبين لها الآتي:

1 – موضوع الاقتراح بقانون والتعديل:

إضافة مادة جديدة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون لسنة، تقضي بوقف جميع المواعيد القانونية المنصوص عليها في جميع القوانين السارية سواء كانت مواعيد ناقصة أو كاملة أو تنظيمية أو حتمية في حالات الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرار بوقف العمل في الجهات الحكومية – ولا تدخل ضمن احتساب المواعيد القانونية في جميع التشريعات واللوائح بما فيها المدد والمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون الجزاء، ويستأنف احتساب المواعيد والمدد من أول يوم عمل بعدها. كما نص على سريان أحكام هذه المادة بأثر رجعي من تاريخ 12/03/2020 واعتبار هذا القانون قانونًا خاصًا كما تعتبر أحكامه أحكامًا خاصة، ويلغي كل نص في قانون عام أو خاص يعارض أحكامه.

كما قدم الأعضاء أنفسهم مقدمو الاقتراح تعديلًا لاحقًا على الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة تنص على أنه « في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في مرافق الدولة العامة، حماية للأمن أو السلم أو الصحة العامة أو التي تفتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحتسب مدة التوقف ضمن المواعيد المقررة للطعون في الأحكام والقرارات المنصوص عليها في القوانين السارية على أن يستأنف احتسابها اعتبارًا من اليوم الذي يعينه المجلس للعودة إلى العمل «.

ويهدف الاقتراح بقانون، حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية، إلى إصلاح القصور وسد الذرائع نحو ما جنحت إليه أحكام الدستور ومذكرته التفسيرية في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين أو المتقاضين بوجه عام المتكافئة مراكزهم القانونية، حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية مواعيد الإعلان والمدد إلا في حالات الأزمات والكوارث وانتشار الأوبئة إذ لم ينظمها أي نص تشريعي، الأمر الذي يترتب عليه انتقاص لحق التقاضي في محاكمة قانونية منصفة تؤمن للأفراد الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن حقوقهم.

نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة:

المادة الأولى: تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه، مادة جديدة برقم (17 مكررًا) نصها الآتي: مادة (17 مكررًا): « في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية، على أن يستأنف احتسابها اعتبارًا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل «. المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من 12/03/2020. ونصت المذكرة الايضاحية للقانون على ما يلي: اجتاح العالم أجمع فيروس كورونا المستجد، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا الجديد، الذي ما زال يتفشى في مختلف أنحاء العالم، بات وباء عالميًا، وإزاء تلك الكارثة والإجراءات التي جنحت إليها معظم دول العالم أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات حول تعطيل العمل في جميع الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والكليات وتعطيل العمل في المطارات ووقف حركة الملاحة خشية لتفشي واستفحال الوباء في الدولة، لكون ذلك المرض ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت. ونظرا لأن القواعد العامة للمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية خلت من وجود تنظيم يحفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهري مثل الحروب، وحالات الطوارئ، والكوارث الطبيعية، والأزمات والاضطرابات بوقف المواعيد واستئنافها بعد انتهاء تلك الأزمات والكوارث والأوبئة، قطعًا لدابر لخلاف قانوني وخشية على ضياع حقوق الدولة في التقاضي وحقوق المتقاضين.

واستدراكًا من المشرع لحل أزمة مقبلة قد تهدد استقرار المراكز القانونية والأمن القانوني، ومن شأن ذلك إهدار حقوق الدولة والأفراد في التقاضي سواء في المواعيد المتعلقة بالطعون أو التقادم أو الوقف أو الانقطاع أو التعجيل بشتى أنواعه المنصوص عليه في جميع التشريعات واللوائح وإعمالًا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون من الدستور.

فقد أتى هذا التعديل لوضع حل من خلال التدخل التشريعي القانون المرافعات المدنية والتجارية وسريانه بأثر رجعي من تاريخ 12/03/2020 عملًا بالمادة 179 من الدستور – على جميع التشريعات واللوائح التنفيذية والتنظيمية التي تصدر من الجهات الحكومية